

والوجه الثاني: هل جواز ذلك عليه ﷺ يقدح في نبوته ويوجب اللبس فيها أم لا يوجب ذلك؟

وأنا أتكلم على الأمرين وأذكر ما عندي في الوجهين وأدل على الصحيح في ذلك إن شاء الله وبالله التوفيق.

أما الجواب عن الوجه الأول: فهو أنا لا نعلم خبراً مفسراً أن النبي ﷺ خط بيده بعد النبوة وقبل وفاته لا في صحيح الأخبار ولا في سقيمها.

ولا أعلم أحداً ممن أدركنا ومن مضى من العلماء ذكر ذلك وجعله من معجزاته وقد ذكر المتكلمون وغيرهم من أهل العلم معجزات النبي ﷺ فما علمت ولا سمعت أن أحداً جعل منها أنه خط بيمينه [١٢٢/أ] وكتب قبل موته وهذا مستقر العادة لا يصح أن يترك ولا يذكر ويدور على حسب ما ذكرت معجزاته ﷺ لأن سبيلها عند الناس على باب واحد في إشاعة أمرها ونقلها.

بل إنه مروي في بعض التفاسير - وأراه في كتاب تفسير القرآن للنقاش^(٣): أن الشعبي قال: (ما مات النبي ﷺ حتى كتب) ولم يقل

(٣) هذا يؤيد أن رد عبدالحق على ما نقل عن الباجي بدانية وعما كاتب به الفقهاء =